



ثجماعت في منطقة القبائل: مجلس العرش أم مجلس القرية؟

د. محمد الهادي حارش
أستاذ محاضر، جامعة الجزائر 2.

ملخص:

برزت في منطقة القبائل منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شرارة وعي «بالمواطنة» بدلا من العروشية، بفعل الدور الذي لعبته الهجرة إلى أوروبا عموما وفرنسا بالخصوص والتأثر بالحركات القومية والعمالية، وكذا دور «ثجماعت» في المنطقة، حيث تعد بمثابة منتدى سوسيو- ثقافي للقرية.

وبالإضافة إلى ذلك نشير إلى مفعول عملية تراجع دور العروش بفعل كل من السياسة الاستعمارية التي كانت ترمي إلى تشجيع «الاستيطان» الأوروبي في الجزائر من خلال تفكيك البنية الاجتماعية القائمة على «العرش» والتركيبة الاقتصادية القائمة على «الملكية المشاعة» بهدف الوصول بسهولة إلى الاستيلاء على الأرض، وفعل الحركة الوطنية السياسي بمختلف توجهاتها خاصة منها الاتجاه التحرري الاستقلالي.

الكلمات الدالة: ثجماعت، القبائل، العرش، القرية.

كثرت الحديث في السنوات الأخيرة عن دور العروش السوسيو- ثقافي في منطقة القبائل؛ وقد تزامن هذا الحديث (في بداية الألفية الثالثة) مع إدراكنا وسكان المنطقة للتراجع الذي عرفه دور العروش التقليدي في منطقة القبائل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وهو تراجع تسببت فيه ثلاثة عوامل أساسية: يكمن العامل الأول في السياسة الاستعمارية الفرنسية الرامية إلى تشجيع الاستيطان الأوروبي في الجزائر. وهو أمر تطلب تكريسه، كما نعلم جميعا، تفكيك القوة الاقتصادية للبنية الاجتماعية التقليدية الموجودة في ذلك الوقت والقائمة أصلا على «العرش»، من خلال تفكيك التركيبة الاقتصادية القائمة على «الملكية المشاعة» للأرض، باعتبار أن استملاك الأرض من طرف المعمرين يشكل قاعدة الاستيطان، ولهذا عمل المستعمر على تفتيت المجتمع الريفي، وتفكيك التنظيم الاجتماعي القائم على التعاون، وذلك بجعل الفلاح ينسلخ عن الجماعة، حتى يصبح «لقمة صائغة» في يد المستوطن (المعمر!).

أما العامل الثاني، فيكمن في بروز وعي بمفهوم «المواطنة» في المنطقة؛ بدأت معالمه تتبلور في أذهان الناس منذ أوائل القرن العشرين، وكان ذلك نتيجة حركة هجرة، مكثفة نسبيا، لأبناء منطقة القبائل نحو أوروبا عموما وفرنسا بالخصوص، وتأثرهم جراء ذلك بمفاهيم وأفكار الحركات القومية والعمالية - الاجتماعية والسياسية - التي ظهرت في أوروبا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مما جعلهم يتخلون تدريجيا عن فكرة «العرش» لصالح فكرة «الوطن».

والعامل الثالث، يكمن في دور الحركة الوطنية بمختلف توجهاتها، خاصة الإتجاه

الاستقلالي، الذي ظهر أول ما ظهر في أوساط العمال المهاجرين في فرنسا، «وهو الاتجاه» الذي تجاوز في برنامجه الإطار «الوطني» إلى الإطار «المغربي»، ورغم الانفصال الذي وقع فيه بداية من سنة 1933 باستقلال الجزائريين بالعمل السياسي في «نجم شمال إفريقيا»، لكن الفكر ظل دائما وحدويا مغاربيا، ونظرا لدور أبناء منطقة القبائل في الحركة الوطنية، بمختلف توجهاتها، خاصة في التيار «الاستقلالي» (النجم، حزب الشعب - حركة إنتصار الحريات الديمقراطية)، فكان من الطبيعي أن يساهم هذا النضال في تنمية الوعي «بالمواطنة» في المنطقة، ويتراجع دور «العرش».

بناء على ما سبق يتبين لنا أن تراجع قوة البنية الاجتماعية للعروش، وغياب دورها في منطقة القبائل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، يمكن ترصده في ترسانة القوانين¹ الاستعمارية المتعلقة بملكية الأرض، بداية من القرار المشيخي «السناتوس - كونسلت» الذي أصدره نابليون الثالث في الثاني والعشرين من أبريل عام ثلاثة وستين وثمانمائة وألف (22-04-1863)²، الذي ينص في البند الثاني على تقسيم «أرض كل عرش من أعراش بلاد التل، وغيرها من الأوطان القابلة للحراثة، وتوزيعها على الدواوير التي يشملها العرش المذكور...، يقسم الوكلاء القطعة الحاصلة لكل دوار، ويفردون أقسامها لأهل الدوار وأشخاصه، ليستقلوا بملكها»³.

كان يرمي هذا القرار إلى خلق الملكية الفردية، كما هو واضح من النص، بهدف تفكيك ومن ثم تفتيت وتشتيت أراضي العروش، غير القابلة للتنازل، حتى يسهل في مرحلة ثانية الاستيلاء عليها، بتقسيمها إلى وحدات إدارية صغيرة هي الدواوير التي حددت حدودها وإمتداد أراضيها⁴.

ولما كانت الملكية، تكتسي طابع الملكية المشاعة «ملكية جماعية»، وهو ما يعد في نظر المستوطنين سدا منيعا أمام محاولاتهم شراء الأراضي، فقد عمد هذا القرار إلى خلق الملكية الفردية الخاصة بين أعضاء الدواوير، كلما كان ذلك ممكنا، وبذلك تحدث فرنسا تغييرا عميقا في اقتصاد المنطقة، بالتحول من إقتصاد تقليدي، يعتمد على وحدة أرض العرش، والاستغلال الجماعي (الملكية المشاعة)، وعدم القابلية للقسمة والتنازل، إلى إقتصاد يعتمد الملكية الفردية، مما أدى إلى خلل في الإقتصاد من ناحية، ومنح العقود للعائلات والأفراد، جعل التنازل عن الأرض «بالبيع» ممكنا وسهلا، خاصة في الأزمات كالجفاف والمجاعات.

1- ترسانة القوانين والمراسيم والقرارات، تبدأ بقراري الكونت كلوزيل (08-09-1830 و 07-12-1830) للقاضيان بضم أملاك البايك وأراضي الموظفين الأتراك، وبعض أراضي وأملاك الوقف، أما مرسوم 1844 و 1846، فإن الأول يعد بمثابة المصادقة على ما سبق وحصل عليه المستوطنون من أراضي، بينما يفتح الثاني المجال لإلحاق أراضي أخرى بأملاك الدولة الفرنسية بحجة أن أصحابها لا يملكون عقود الملكية، بإجراءات التحقيق عن عقود الملكية في المناطق الريفية، كما تمت مصادرة أراضي البور باعتبارها دون مالك، أما مرسوم 31 جويلية 1845، فقد سمح للعسكريين بمصادرة أراضي كل من يقوم بنشاط عدائي ضد فرنسا، بينما ضم قانون 16 جوان 1851 أراضي الغابات إلى أملاك الدولة وكذا حوالي ستين (60) ألف هكتار من أراضي القبائل.

2- أنظر حول هذا القانون :

-Bulletin officiel de l'Algérie (1863), pp. 106-108.

-Duval, Jules (2001). p. 121.

3-Bulletin officiel de l'Algérie (1863), pp. 186-230.

4- نشير في هذا الإطار، أنه تنفيذًا للقرار المشيخي (1863) تم إنشاء سنة وخمسين وستمائة (656) دوار في عمالات الجزائر الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران)، وتبعت هذه العملية تقسيم الأراضي والدواوير إلى ملكيات فردية، طبعها هذا تسهيلات لعملية الاستيلاء عليها لاحقا.

كان الهدف المنشود من كل هذا هو تشجيع الاستيطان، وتفتيت المجتمع الريفي وتفكيك التنظيم الاجتماعي القائم، بهدف جعل الفلاح ينسلخ عن الجماعة، ويصبح لقمة صائغة في يد المستوطن⁵.

إذا كان القرار المشيخي «السيناتوس-كونسلت»، قد مهد ومكن من تفكيك «البنية الاجتماعية» القديمة «لعرش» والتركيبية الاقتصادية المبنية على الاستغلال الجماعي للأرض «الملكية المشاعة»، فإن قانون فارنيي (Warnier) الصادر في 26 يوليو (جويلية) 1873، كان يهدف أساسا إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراس⁶، بأن أقر وجوب خلق الملكية الفردية ضمن أراضي العرش، فضلا عن محاولته القضاء على «عقبة» ضلت تعرقل الإستيطان، وهي إعتقاد القبائل على «العرف» والعادات والتقاليد المحلية في وراثته الأرض، وما يترتب عن ذلك من «حق الشفعة»، الذي يمنح الأجنبي من الولوج إلى الجماعة «تجماعت» وبالتالي الوصول إلى «الأرض»، التي هي الأساس الذي ينبنى عليه «الإستيطان»، فسعى المشرع إلى إخضاع ملكية الأرض للإدارة الإستعمارية بهدف إزالة قواعد الملكية سواء المستمثلة من الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد المحلية، وذلك تسهيلا «للبيع» بعد حصول أصحاب الأرض على عقود ملكية فرنسية.

هذا في الوقت الذي أزال فيه قانون الثاني والعشرين من أبريل عام سبعة وثمانين وثمانمائة وألف (1887/04/22)، مسألة عدم جواز التصرف في أراضي العرش، وأباح بيع الأراضي المشاعة، ومكن بذلك الأوربيين من إكتساب المزيد من الأراضي عدم السماح بشراء أراضي الملك الجماعية، ومكن الإدارة الاستعمارية والمستوطنين من مساحات واسعة من أراضي العروش، بالاستيلاء عليها وإدراجها ضمن ملكيات الدولة أو تسليمها للمستوطنين⁷.

إذا كان قانون أبريل 1887، قد سمح للأوربيين بالحصول على عقرات داخل أراضي العرش وحتى قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء «الملكية الفردية» بها، فإنه أباح أيضا بيع الأراضي «المشاعة» في المزاد العلني، وتحويل الأراضي غير المستغلة «البوار» إلى قطاع الدولة.

انتهجت فرنسا عدة طرق حتى تتمكن من تحقيق النتائج المرجوة من تفكيك العروش، وتفتيتها، منها التجاهل الكلي للاسم الأصلي للعرش في التقسيم الجديد، وهو ما حدث مثلا مع عرش عمراوه في القبائل الكبرى الذي قسم إلى ستة دواوير، دون أن نعرش على إسم العرش ضمن الدواوير وهي: دوار مقلع، دوار تقوباعين، دوار سيخ أومدور، دوار سيدي نعمان ودوار ذراع بن خدة، وهو شأن آث منصور، آث وغليس، آث ورتيلان، آث يعلى في القبائل الصغرى.

وقلصت أو أقتصرت في أحيان أخرى على منح إسم العرش لدوار واحد، وهو شأن عرش آث جناد الذي قسم إلى ثلاثة دواوير: دوار آث جناد، دوار إزران ودوار تامقوت، أضف إلى

5- رغم تجنب القبائل بيع الأرض، وعند الضرورة يبيعون للأقارب ونادرا مايبيعون للأوربيين، لكن مع ذلك تحايل القوانين مكن المعمرين من أراضي واسعة، حول هذا الموضوع أنظر: - مصطفى، الأشرف (1983)، ص. 20.

6-Girault, A. (1875). p.362.

-Robe, E. (1873), pp 45-119.

7- بن داهمة، عدة (2008). ج 1، ص. 379.

ذلك أن الدوار الأول، أصبح تابعا من الناحية الإدارية لبلدية سباو العليا، بينما كان دوار إزران وتمقوت تابعين لبلدية أرفون.

كان الهدف من كل ذلك، هو القضاء على أواصر القرابة والإحساس بالروابط بين هذه الدواوير في مرحلة أولى، ثم إثارة القلاقل فيما بينها فيما بعد بخصوص الأراضي والحدود «تيليسا»⁸.

وهكذا مكنت هذه القوانين فرنسا من الاستحواذ على أراضي العروش، وتفتيت الملكيات الجماعية غير القابلة للتنازل في مرحلة أولى وتحويلها إلى ملكيات فردية، قابلة للتنازل «بالبيع» في مرحلة ثانية، وهو ما مكنها من الحصول عما لا يقل عن ربع مساحات العروش، مكنت منها المستوطنين.

لم تكن هذه الوسيلة القانونية وحدها وراء تفكيك عروش منطقة القبائل، فكانت للسياسة المنتهجة على إثر كل انتفاضة آثارا عميقة بدورها. لما يترتب عنها من نقل عروش من مناطق إلى أخرى، أو اللجوء إلى الأبعاد أو حتى النفي إلى الخارج، وهو ما حدث بشكل واضح على إثر ثورة الحاج محمد المقراني، التي تم على إثرها إبعاده، ونفي كثير من أبناء المنطقة حتى إلى كاليدونيا التي ما زالت تحتفظ بآثارهم إلى الآن، فضلا عن مصادرة أراضي الكثيرين الذين اضطروا إلى الهجرة إلى تونس ودمشق بالخصوص، إذ أصدرت فرنسا أثناء هذه الثورة مرسوم 31 مارس 1871، القاضي بمصادرة جميع أملاك الثائرين ضد الاحتلال، مهما كانت صفة هذه الأملاك⁹.

وأتخذت فرنسا من قيام الثورة في منطقة القبائل ذريعة لحجز أراضي العديد من الدواوير في منطقة يسر وسباو ومناطق مختلفة لتوزيعها على المستوطنين الجدد القادمين من الأزراس واللورين¹⁰.

اضطر بعض الذين صودرت أراضيهم للعمل في مزارع المعمرين، وهنا إكتشفوا «الاختلاف مع الآخر» الاختلاف في العادات والتقاليد والدين واللغة، ولتحصين «نقاط الاختلاف هذه» وصونها، قاطعوا التعامل مع الجهاز الإداري الخاص- إن صحت العبارة- الذي وضعته الإدارة الاستعمارية، المتمثل في : الناظر، القايد، الباشاغا، إلا عند الضرورة القصوى، وأصبح من الضروري بالتالي لتسيير شؤونهم العادية من جهاز يتولى ذلك، وهنا غاصوا في أعماق تقاليدهم، ليكتشفوا نظاما ديموقراطيا طبقه أسلافهم قبل أن تعرف أوروبا الجمهوريات الديمقراطية بمئات السنين، إن لم نقل بألفي سنة، وهو ما تعارف المؤرخون على تسميته «الجمهوريات القروية»¹¹.

8- بن الشيخ ، على (2002)، ص71-94.

9- لم تكف فرنسا بتغريم الثائرين ب 11 مليون فرنك ذهبي، بل أقدمت إدارة الاحتلال على مصادرة أراضي المناصرين لهم، إذ بلغت مساحة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها على إثر هذه الثورة 446000 هكتار، فضلا عن الأراضي التي تم شراؤها من أصحابها الذين عجزوا عن تسديد الغرامات. أنظر حول هذا الموضوع: ش.ر. أجبرون، ص87، للإطلاع على قوائم الأشخاص والعائلات التي إحتجزت أملاكهم عقب ثورة المقراني أنظر:

- Bulltin officiel de l'Algérie (1871), pp.253- 254 et 257- 258
- Chentouf , Tayeb (1983) p.123.
- Idem, pp. 298- 332.

10-Bulltin officiel de l'Algérie (1871), pp. 298-332 .

11-Gsell, S. (1927), p.63.

هذه الجمهوريات القروية التي تبدو في وقت لاحق في «ثجماعت»، وثجماعت في قري القبائل لا تمثل العرش وإنما تمثل القرية بمختلف العائلات الكبرى فيها «إذمة» جمع أذروم، وأذروم أيضا لا يمثل العرش.

أما بخصوص ظروف تشكل هذه الجمهوريات، فيبدو من مصادرنا أن ظاهرة البداوة «الرحل» هي التي دفعت المستقرين (المزارعين) إلى التجمع في القرى¹²، التي شكلت ما يشبه «جمهوريات» مكونة من عدد من العائلات الأقبية «إذمة»، التي تحتفظ بتماسكها وتضامنها، وحق تسوية مشاكلها بنفسها، وفيما يخص المصالح المشتركة، فهي تناقش، وتقرر في مجلس الجماعة «ثجماعت» الذي يتشكل في الأصل من رؤساء المجموعات التي تشكل الجمهورية، أي رؤساء العائلات الأقبية «أذروم»، أو ممثلوا هذه العائلات أو أشرف منتخبون، بينما نجد في القرى الصغيرة كل البالغين يحضرون هذا المجلس¹³، ونجد في النقوش اللاتينية، إشارات إلى مجالس الكبار (الشيوخ) التي تدير قري نوميدية، مما يدل على قدمها وعمقها التاريخي¹⁴.

ويستشف من المصادر المتوفرة أن هذه المجالس «ثجماعت» تناقش مسائل مختلفة: صيانة الطرق، قنوات المياه، المقابر، توزيع مياه الري، توزيع الأراضي الزراعية، حيث توجد الملكية العائلية، العلاقات مع الجيران... ومن أجل فرض النظام، كانت الجماعة، تتدخل، وتضرب على أيدي المذنبين¹⁵.

كان المجلس يملئ الغرامات على الأضرار: سرقة، ضرب، جرح...، وكونوا بذلك قانونا عرفيا - أنزار - للعقوبات، وقد تكون هذه القوانين العرفية، قد بدأت تتشكل منذ ميلاد هذه الجمهوريات، التي لا تستطيع الاستمرار دون نظام يقر العقاب¹⁶.

هذا المجلس الذي يتشكل من الشيوخ أو الذي يوجهه هؤلاء الشيوخ «العقل»، يمكن أن يكون السلطة الوحيدة في القرية، فالنصوص اللاتينية التي «تحدثت عن الشيوخ (Senior)، لا تتحدث أبدا عن حكام محليين معهم - هذا خارج المجالس البلدية - لكن يبدو أن السهر على تنفيذ أوامر المجلس، والحفاظ على النظام، كانت تسند إلى ما يشبه عمدة في أيامنا «رئيس»، وهو ما يظهر ربما في نقش لاتيني في نوميديا، تحت اسم القاضي أو الحاكم (Magistratus) إلى جانب الشيخ، كان المجلس ينتخبه لمدة سنة بناء على النقش نفسه أو دون تحديد المدة، لكن مع إمكانية عزله، وهو يختار ضمن الأشراف ويتمتع بالثروة والشجاعة والذكاء¹⁷.

هذه هي «ثجماعت» في خطوطها العريضة، وهي الوحدة السياسية، حيث تجتمع المجموعات

12-Gsell, S. (1927), pp.61-63.

13- حول هذه القرى ونظمها أنظر :

- Hanoteau, Letournoux (1893).

- Masquaray, (1886).

14-Corpus des inscriptions latines (1881). VIII, 15 666, 15 667, 15 669, 15 721.

15- Gsell, S. (1927), p.64.

16- Gsell, S. (1927), p.65.

17- Corpus des inscriptions latines (1881). VIII, 17 327.

الاجتماعية التي هي «إذرمة»، والتي تضحى بشيء من مصالحها من أجل المصلحة المشتركة، وفوق هذه العائلات الاقنية والجمهوريات القروية، توجد القبيلة التي تشكل خطأ سياسيا وعسكريا ضد الأجنبي¹⁸.

وتتشكل القبيلة بالضرورة من مجموعات متجاورة، تجتمع من أجل حماية أراضيها، وتصبح بذلك متضامنة للدفاع على منطقة واسعة.

هذا التضامن للدفاع وحماية أراضيها، هو الذي دفع ساسة فرنسا إلى العمل على تفكيك هذه الوحدات الاجتماعية، لتسهيل عملية الاستحواذ على أراضيها لاحقا.

فإذا كانت العوامل الثلاثة السالفة الذكر (السياسة الاستعمارية الفرنسية، الهجرة، الحركة الوطنية التحررية) قد تمكنت من تفكيك الوحدات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية، أدركنا أن الجيل الحالي من أبناء منطقة القبائل، لا يفكر بمفهوم «العرش»، ولا يعرف «العروشية» وأقصى ما يعرفه هو «أذروم»، ومستوى التفكير في المنطقة تجاوز مستوى «أذروم»، وأصبح فعلا في مستوى «الوطن» و«المواطنة».

المراجع باللغة العربية:

1. أجبيرون، شارل روبيير(1982). تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1976. ترجمة عيسى عصفور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. بن أشنهو، عبد اللطيف (د.ت). تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين 1830-1962. ترجمة نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. بن داهة، عدة (2008). الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962. منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر.
4. بن خرف الله، الطاهر(1995). التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للريف الجزائري 1830-1962. الذاكرة، العدد 02.
5. بن شيخ، علي (2002). تطبيق السيناتوس-كونسلت 22 أبريل 1863 في قبائل جرجرة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو.
6. الرجيمي، نور الدين (2001). الحية العقارية في الجزائر 1871-1830الموثق، العدد3.
7. علي، (1983). الهواري الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، بيروت.

المراجع باللغة الأجنبية:

8. Bulletin officiel de l'Algérie(1863). N.S, Disposition du 22/04/1863 relatif à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les arabes.
9. Bulletin officiel de l'Algérie(1871). N.S, decret de sequestre 17-18/03/1871.

10. Chentouf, Tayeb (1983). le monde contemporain, éd. O.P.U., Alger.
11. Collot, Claude (1987). Les institution de l'Algérie durant l'époque col - niale 1830-1962, O.P.U., Alger.
12. Duval, Jules (1866). Réflexion sur la politique de l'empereur en Algérie , éd. A. Jordan, Paris.
13. Estoublon, Robert et Lefebure, Adolph (1869). Code de l'Algérie annoté 1830-1895, éd. A. Jordan, Paris.
14. Gsell(S), Histoire ancienne de l'Afrique du nord (8 vol), éd. Hachette P - ris1913-1928.
15. Hanoteau, et Letournoux, (1893). La Kabylie et les Coutumes kabyles, 2ème éd. Challamel, Paris.
16. Girault, Arthur (1924). Principe de colonisation, et de législation col - niale, éd. A. Jordan, Paris.
17. Magherbi, Abdelghani (1979). La paysannerie Algérienne face à la col - nisation, éd. E.N.A.L, Alger.
18. Masquaray, E. (1886). Formation des cites chez les populations sédenta - res de l'Algérie, Paris.
19. Menerville, M.P de (1877). Dictionnaire de législation Algérienne. 3vol :1830-1860, 1860-1866, 1866-1872, éd. A. Jordan, Paris.
20. Mesli, M.E (1979). Les origines de la crise agricole en Algérie du conte - tement de 1864 à la nationalisation, éd. ENAL Alger.
21. Robe, E (1875). La propriété immobilière en Algérie commentaire de la loi du 26-07-1873, imprimerie générale Algérienne, Alger.
22. Sari, Djilali (1977). La dépossession des fellahs, éd. S.N.E.D, Alger.
23. Sautayra, E. (1878). Législation de l'Algérie, 2 éd. Maisonneur, Paris.